

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء وتنظيم المجالس التصديرية للصادرات غير التقليدية

(مجالس صغار المصدرين والصادرات المبتكرة)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وبناءً على ما عرضته مستشارة وزير التجارة والصناعة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

المجالس التصديرية للصادرات غير التقليدية أطر تنظيمية فى نطاق وزارة التجارة والصناعة، تضم ممثلين عن المنشآت الصناعية ذات الأحجام التصديرية المنخفضة وكذلك ممثلين عن المنشآت الصناعية والإنتاجية التى لا تقوم بالتصدير لكن لديها قدرة على التصدير مستقبلاً .

ويصدر بتشكيل مجالس إدارتها قرار من وزير التجارة والصناعة، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار التشكيل .

( المادة الثانية )

تهدف المجالس التصديرية للصادرات غير التقليدية إلى توسيع القاعدة التصديرية حجماً ونوعاً وابتكاراً، وكذلك خلق كوادر تصديرية جديدة قادرة على المساهمة فى وضع السياسات التصديرية فى المستقبل تحت رعاية المجالس التصديرية الأساسية، بما يسهم بإيجابية فى دفع النمو الاقتصادى وخلق فرص العمل .

( المادة الثالثة )

تختص المجالس التصديرية للصادرات غير التقليدية فى سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى :

- ١- تمثيل مجتمع المجالس التصديرية للصادرات غير التقليدية أمام الجهات المحلية والدولية من خلال المجلس التصديرى الأساسى .
- ٢- دراسة المشاكل الخاصة بمجتمع المصدرين للصادرات غير التقليدية ووضع مقترحات الحل ورفعها إلى الجهات المختصة لحلها .
- ٣- المساهمة فى إعداد قاعدة البيانات الخاصة بالمجلس التصديرى الأساسى فيما يخص المصدرين للصادرات غير التقليدية .
- ٤- طرح رؤية المصدرين للصادرات غير التقليدية بشأن التشريعات والسياسات الحكومية وتأثيرها على الصادرات المصرية واقتراح السياسات والبدائل المختلفة فى شأنها .
- ٥- تنظيم الحملات الترويجية والتسويقية لمجتمع المصدرين للصادرات غير التقليدية من خلال المجلس التصديرى الأساسى .
- ٦- البحث عن فرص التمويل وبرامج الدعم الفنى بمختلف صورها وإتاحتها لمجتمع المصدرين للصادرات غير التقليدية بصفة منتظمة .
- ٧- أية أنشطة أخرى تكون لازمة للمساهمة فى تحقيق أهداف المجالس التصديرية للمصدرين للصادرات غير التقليدية .

( المادة الرابعة )

يشترط لعضوية المجلس التصديرى للصادرات غير التقليدية مراعاة الضوابط الآتية :

- ١- فى حالة ممارسة نشاط التصدير: ألا يزيد حجم صادرات العضو سنوياً عن (١٪) من صادرات القطاع أو ٥ ملايين جنيه أيهما أقل .
- ٢- فى حالة عدم ممارسة نشاط التصدير: أن يكون العضو مصنعاً أو منتجاً لمدة لا تقل عن ٣ سنوات متصلة .
- ٣- أن يتسم النشاط بارتفاع القيمة المضافة أو تصنيع منتجات غير تقليدية أو منتجات مبتكرة .

وبراعى فى اختيار أعضاء المجلس مما تنطبق عليه الشروط السابقة توافر المعايير الآتية كلما أمكن :

تمثيل المحافظات ذات الصلة بالمنتج التصديرى وغير المثلة فى المجلس التصديرى الأساسى .

ألا يتجاوز سن عضو المجلس ٤٠ سنة ، وأن تكون لديه القدرة فى التواصل مع مجتمع المصدرين للصادرات غير التقليدية بشكل موسع .  
تمثيل المرأة .

#### ( المادة الخامسة )

يجتمع المجلس التصديرى للصادرات غير التقليدية بدعوة من رئيسه أو من أى من الوكيلين فى حالة غياب الرئيس مرة على الأقل كل شهر ، وعليه أن يدعو المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ربع أعضاء المجلس ذلك، وللمجلس أن يدعو إلى حضوره من يراه من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله دون أن يكون له صوت محدود فى توصياته .

#### ( المادة السادسة )

تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من أعضائه ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويثبت أمين السر الذى تعينه هيئة مكتب المجلس محاضر اجتماعاته وتوصياته فى سجل منتظم .

#### ( المادة السابعة )

يرأس أول مجلس تصديرى للصادرات غير التقليدية أحد أعضاء مجلس إدارة المجلس التصديرى الأساسى يرشحه رئيس المجلس ، لمدة ستة أشهر كفترة انتقالية وحيدة، بهدف مساعدته على تسيير أعماله ، وبعد انتهاء المدة يقوم المجلس بانتخاب رئيسه .

ويحضر رئيس المجلس التصديرى للصادرات غير التقليدية جلسات مجلس إدارة المجلس التصديرى الأساسى لتحقيق التنسيق بين المجلسين وذلك دون أن يكون له حق التصويت .

( المادة الثامنة )

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة يقوم على إدارة كل مجلس تصديرى للصادرات غير التقليدية هيئة مكتب تشكل من رئيس ووكيلين وأمين الصندوق ، وينتخب المجلس فى أول دورة انعقاد هيئة المكتب .

( المادة التاسعة )

يرفع المجلس تقريراً ربع سنوى لوزير التجارة والصناعة يتضمن تطور الأداء وبيان الأنشطة التى قام بها المجلس فى المحاور الواردة بالمادة الثالثة ومدى التعاون مع المجلس التصديرى الأساسى .

( المادة العاشرة )

يقترح المجلس التصديرى الأساسى آلية واضحة ومحددة لتقديم الدعم الفنى والمالى لمساندة المجلس التصديرى للصادرات غير التقليدية فى غضون شهر على الأكثر من أول اجتماع للمجلس التصديرى للصادرات غير التقليدية .

( المادة الحادية عشرة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٢/٢٠١٤

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور